

الْوِثَابُ الْوَحِيمُ بِدَيَّاجِيرِ شَمِّ النَّسِيمِ!

تَحْتَ إِشْرَافِ:

الْقِسْمِ الْعِلْمِيِّ بِمُؤَسَّسَةِ مِنْهَاجِ الْأَنْبِيَاءِ

قَرَأَهُ وَنَصَحَ بِهِ: الشَّيْخُ / أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الصُّوَيْعِيُّ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَبَعْدُ: فَقَدْ أَطَّلَعْتُ عَلَى مَا كَتَبَهُ
إِخْوَانُنَا فِي مُؤَسَّسَةِ مِنْهَاجِ الْأَنْبِيَاءِ حَوْلَ تَحْرِيمِ الْأَخْتِفَالِ بِعِيدِ "شَمِّ النَّسِيمِ"؛
فَإِذَا بِهِ جَمْعٌ جَيِّدٌ يَسْتَفِيدُ مِنْهُ الْقَارِي، وَفِيهِ بَيَانُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ،
زَادَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَبَارَكَ فِي جُهُودِهِمْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق كلَّ شيءٍ فَقَدَّرَهُ تقدِيرًا، والصَّلَاةَ والسَّلَامَ على مَنْ أَرْسَلَهُ اللهُ
لِلنَّاسِ رَسُولًا .

أَمَّا بَعْدُ...

فإنَّ من أَسْمَى سَمَاتِ الْمُسْلِمِ الْعِزَّةَ، تلك الصِّفَةُ التي تجعل منه جبلاً راسخاً، لا
تحرَّكه عواصف الدَّجَلِ! ورياح السَّمُومِ. فهو ثابتٌ على شعائره لا يلتفت إلى غيرها من
شعائر وثنيَّة ومجوسية ويهودية ونصرانية! فلا يتهوَّك في دينه، ويُدْخِلُ فيه ما ليس منه.

والأعياد من أعظم شعائر الملل، فهي توقيفية على النص؛ فلا يجوز إحداث شيء
منها أبداً. ومن الأعياد الوثنيَّة المجرمة هذا الذي يُسَمُّونه ﴿عيد شم النَّسِيم﴾ وهذه
رسالة نبين فيها حرمة هذا المنكر الذي طغى وبغى في الأُمَّة.

وتشتمل هذه الرِّسالة على ثلاثة فصول هي:

- الفصل الأوَّل: ﴿تعريف العيد، وتاريخ شم النَّسِيم﴾

- الفصل الثَّاني: ﴿أدلة تحريم أعياد المشركين﴾

- الفصل الثَّالث: ﴿كلام أهل العلم﴾

﴿الفصل الأول: تعريف العيد﴾

قال الخليل: ﴿الْعِيدُ هُوَ كُلُّ يَوْمٍ مَجْمَعٍ، مَنْ عَادَ يَعُودُ إِلَيْهِ، وَيُقَالُ: بَلَ سُمِّيَ عِيدًا لِأَنَّهُمْ اعْتَادُوهُ﴾ (العين 2/220).

قال العظيم آبادي: ﴿الْعِيدُ: اسْمُ مَا يَعُودُ مِنَ الْاجْتِمَاعِ الْعَامِّ عَلَى وَجْهِ مُعْتَادٍ، عَائِدًا مَا يَعُودُ السَّنَةُ أَوْ يَعُودُ الْأُسْبُوعُ أَوْ الشَّهْرُ﴾ (عون المعبود 6/23).

وقال ابن القيم: ﴿الْعِيدُ مَا يُعْتَادُ مَحْيَاهُ وَقَصْدُهُ مِنْ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، مَا خُذُ مِنْ الْمُعَاوَدَةِ وَالْإِعْتِيَادِ؛ فَإِذَا كَانَ اسْمًا لِلْمَكَانِ فَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يُقْصَدُ فِيهِ الْاجْتِمَاعُ الْإِنْتِيَابُ بِالْعِبَادَةِ وَبِغَيْرِهَا.

كَمَا أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمِنَى وَمُزْدَلِفَةَ وَعَرَفَةَ وَالْمَشَاعِرَ جَعَلَهَا اللَّهُ عِيدًا لِلْحُنَفَاءِ وَمَثَابَةً لِلنَّاسِ كَمَا جَعَلَ أَيَّامَ الْعِيدِ مِنْهَا عِيدًا، وَكَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَعْيَادُ زَمَانِيَّةٌ وَمَكَانِيَّةٌ فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ؛ أَبْطَلَهَا وَعَوَّضَ الْحُنَفَاءَ مِنْهَا عِيدَ الْفِطْرِ وَعِيدَ النَّحْرِ، كَمَا عَوَّضَهُمْ عَنْ أَعْيَادِ الْمُشْرِكِينَ الْمَكَانِيَّةِ بِكَعْبَةِ وَمِنَى وَمُزْدَلِفَةَ﴾.

﴿شَمَّ النَّسِيم!﴾

تاريخ شَمَّ النَّسِيم:

إنَّ لهذا العيد أصولاً وثنيةً شركيّة، وتتعلّق به اعتقادات شركيّة صارخة، وإليك بُدَّةٌ عن تاريخه:

كان للفراعنة أعيادٌ كثيرة، منها أعياد الزراعة التي تتّصلُ بمواسمها، والتي ارتبط بها تقويمهم إلى حد كبير.

فإنَّ لِسِتِّهِمُ الشَّمْسِيَّة التي حدّدها باثني عشر شهراً ثلاثة فصول، كلٌّ منها أربعة أشهر، وهي: (فصل الفيضان، ثمَّ البذر، ثمَّ الحصاد).

ومنْ هذه الأعياد: (عيد النيروز)، الذي كان أوّل سِتِّهِمُ الفلكيّة بشهورها المذكورة، وأسمائها القبطيّة المعروفة الآن.

وكذلك العيد الذي سُمِّيَ في العصر القبطي بـ ﴿شَمَّ النَّسِيم!﴾، وكانوا يحتفلون به في الاعتدال الربيعي عقب عواصف الشتاء، وقبل هبوب الخماسين، وكانوا يعتقدون أنَّ الخليقة خُلِقَتْ فيه.

وبدأ احتفالهم به عام 2700 (قبل الميلاد) وذلك في يوم 27 برمودة، الذي مات فيه الإله ﴿ست﴾ إله الشر، وانتصر عليه إله الخير! وقيل منذ خمسة آلاف سنة قبل الميلاد.

وكان من عاداتهم في ﴿شَمِّ النَّسِيمِ﴾: الاستيقاظ مبكرين، والذهاب إلى النيل للشرب منه، وحمل مائه لغسل أراضي بيوتهم التي يزيّنون جدرانها بالزهور!

وكانوا يذهبون إلى الحدائق للنزهة، ويأكلون خضراً كالملوخية والخس، ويتناولون الأسماك المملحة التي كانت تُصَادُ من بحر يوسف، وتُمَلَّحُ في مدينة ﴿كانوس﴾ وهي أبو قير الحالية، كما يقول المؤرخ ﴿سترابون﴾.

وكانوا يشمّون البصل، ويعلقونه على منازلهم وحول أعناقهم للتبرّك؛ وإذا كان لهم مبرر للتمتّع بالهواء والطبيعة، وتقديس النيل الذي هو عماد حضارتهم؛ فإن تناولهم لأطعمة خاصّة بالذات واهتمامهم بالبصل لا مبرر له إلا خرافة آمنوا بها، وحرصوا على تخليد ذكراها!

لقد قال الباحثون: إنّ أحد أبناء الفراعنة مَرَضَ، وحارت الكهنة في علاجه، وذات يوم دخل على فرعون كاهنٌ نُوبِيٌّ معه بصلة! أمر بوضعها قرب أنف المريض، بعد تقديم القرابين لإله الموت ﴿سكر﴾ فشفي، وكان ذلك في بداية الربيع؛ ففرح الأهالي بذلك، وطاقوا بالبلد والبصل حول أعناقهم كالعقود.

وبمرور الزّمن جدّت أسطورة أخرى تقول: إنّ امرأة تخرج من النيل في ليلة ﴿شَمِّ النَّسِيمِ﴾ يدعونها ﴿ندّاهة﴾ تأخذ الأطفال من البيوت وتغرّقهم. وقالوا إنّها لا تستطيع أن تدخل بيتاً يُعلّق عليه البصل!

ثمَّ حدث في التَّاريخ المصري حادثان: (أولهما يتَّصل باليهود، والثَّاني بالنَّصارى) أمَّا اليهود فكانوا قبل خروجهم من مصر يحتفلون بعيد الرِّبيع كالمصريين، فلمَّا خرجوا منها أهملوا الاحتفال به، كما أهملوا كثيرًا من عادات المصريّين، شأن الكاره الذي يريد أن يتملَّص من الماضي البغيض وآثاره.

لكن العادات القديمة لا يمكن التَّخلُّص منها نهائيًّا وبسهولة، فأحبَّ اليهود أن يحتفلوا بالرِّبيع، لكن بعيدًا عن مصر وتقويمها، فاحتفلوا به كما يحتفل البابليون، واتَّبَعُوا في ذلك تقويمهم وشهورهم.

فالاحتفال بالرِّبيع كان معروفًا عند الأمم القديمة، من الفراعنة والبابليين والأشوريين، وكذلك عَرَفَهُ الرُّومان.

وإنَّ كانت له أسماء مختلفة، فهو عند الفراعنة: ﴿عيد شَمِّ النَّسِيم!﴾، وعند البابليين والأشوريين: ﴿عيد ذبح الخروف﴾، وعند اليهود: ﴿عيد الفصح﴾، وعند الرُّومان: ﴿عيد القمر﴾، وعند الجرمان: ﴿عيد إستر إله الرِّبيع﴾.

وأخذ احتفال اليهود به معنىً دينيًّا؛ هو شُكْرُ الله على نجاتهم من فرعون وقومه، وأطلقوا عليه: ﴿عيد بساح﴾ الذي نُقِلَ إلى العربيَّة باسم ﴿عيد الفصح﴾ وهو الخروج.

ولعلَّ ممَّا يُشِيرُ إلى هذا حديثٌ رواه البخاريُّ ومسلم عن ابن عبَّاس -رضي الله عنهما- أنَّه قال: قَدِمَ رسول الله -صَلَّى الله عليه وسلَّم- المدينة، فرأى أنَّ اليهود تصوم عاشوراء، فقال لهم: ﴿ما هذا اليوم الذي تصومونه؟﴾. قالوا: ﴿هذا يوم عظيم، نجَّى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكرًا فنحن نصومه﴾. فقال رسول الله -صَلَّى الله عليه وسلَّم-: ﴿فنحن أحقُّ وأولى بموسى منكم﴾. فصامه رسول الله -صَلَّى الله عليه وسلَّم- وأمر بصيامه.

غير أنَّ اليهود جعلوا موعدًا غير الذي كان عند الفراعنة؛ فحدَّدوا له يوم البدر الذي يحلُّ في الاعتدال الربيعي أو يعقُّبه مباشرة.

ولمَّا ظهرت المسيحيَّة في الشَّام احتفل المسيح وقومه بعيد الفصح؛ كما كان يحتفل اليهود، ثمَّ تأمر اليهود على صَلْبِ المسيح. وكان ذلك يوم الجمعة (7 من إبريل سنة 30 ميلادية) الذي يعقب عيد الفصح مباشرة.

فاعتقد المسيحيون أنَّه صَلِبَ في هذا اليوم، وأنَّه قام من بين الأموات بعد الصَّلب في يوم الأحد التَّالي، فرأى بعض طوائفها أنَّ يحتفلوا بذكرى الصَّلب في يوم الفصح.

ورأت طوائف أخرى أنَّ يحتفلوا باليوم الذي قام فيه المسيح من بين الأموات، وهو عيد القيامة يوم الأحد الذي يعقب عيد الفصح مباشرة، وسارت كلُّ طائفة على رأيها.

وظلَّ الحال على ذلك حتى رأى قسطنطين الأكبر إنهاء الخلاف في (نيقية) سنة 325 ميلادية، وقرَّر توحيد العيد، على أن يكون في أوَّل يومٍ أُحِدَ بعد بدر يقع في الاعتدال الربيعي، أو يَعُقبُهُ.

وحسَبَ الاعتدال الربيعي وقتذاك؛ فكان بناءً على حسابهم: في يوم 21 من مارس (25 من برمهاث) فأصبح عيد القيامة في أوَّل أُحِدٍ بعد أوَّل بدر، وبعد هذا التاريخ أُطْلِقَ عليه اسم عيد الفصح المسيحي؛ تمييزًا له عن عيد الفصح اليهودي.

هذا ما كان عند اليهود، وتأثر المسيحيون به في عيد الفصح، أمَّا الأقباط وهم المصريون الذين اعتنقوا المسيحية، فكانوا قبل مسيحيتهم يحتفلون بعيد شَمِّ النَّسِيم كالعادة القديمة.

أمَّا بعد اعتناقهم للدين الجديد؛ فقد وجدوا أنَّ للاحتفال بعيد شَمِّ النَّسِيم مظاهر وثنية لا يُقرُّها الدين، وهم لا يستطيعون التخلُّص من التقاليد القديمة؛ فحاولوا تعديلها أو صبغها بصبغة تتفق مع الدين الجديد.

فاعتبروا هذا اليوم يومًا مباركًا بدأت فيه الخليفة، وبشَّر فيه جبريلُ مريمَ العذراء بحملها للمسيح، وهو اليوم الذي تقوم فيه القيامة ويُحشَرُ الخلق.

ويذكرنا هذا بحديث رواه مسلم عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿خير يوم طَلَعَتْ عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلِقَ آدم، وفيه دخل الجنة، وفيه أُخْرِجَ منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة﴾.

فاحتفل نصارى مصر بشمّ النَّسِيم قوميًا باعتباره عيد الربيع، ودينياً باعتباره عيد البشارة. ومزجوا فيه بين التّقاليد الفرعونية والتّقاليد الدينيّة.

وكان النَّصارى يصومون أربعين يومًا لذكرى الأربعين، التي صامها المسيح -عليه السلام-، وكان هذا الصّوم يبدأ عقب عيد الغطاس مباشرة.

فنقله البطريرك الإسكندري ديمتريوس الكرام، -وهو البطريرك الثامن عشر (188-234 ميلاديًا) إلى ما قبل عيد القيامة مباشرة، وأدمج في هذا الصّوم صوم أسبوع الآلام، فبلغت عدّته خمسة وخمسين يومًا، وهو الصوم الكبير. وعمّ ذلك في أيام مجمع نيقية (325 ميلاديًا) وبهذا أصبح عيد الربيع يقع في أيام الصّوم، إن لم يكن في أسبوع الآلام.

﴿الفصل الثاني: أدلة تحريم أعياد المشركين﴾

الدليل الأول:

قال الله - عز وجل - : (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ) . (الفرقان 72)

قال البغوي: ﴿قَالَ الضَّحَّاكُ وَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ: يَعْنِي الشِّرْكَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَعْنِي أَعْيَادَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (تفسير البغوي 98/6).

قال ابن كثير: ﴿قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ، وَطَاوُسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَالضَّحَّاكُ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُهُمْ: هِيَ أَعْيَادُ الْمُشْرِكِينَ. وَالْأَظْهَرُ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّ الْمُرَادَ: لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ، أَيُّ: لَا يَحْضُرُونَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: (وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا) أَيُّ: لَا يَحْضُرُونَ الزُّورَ، وَإِذَا اتَّفَقَ مُرُورُهُمْ بِهِ مَرُّوا، وَلَمْ يَتَدَنَّسُوا مِنْهُ بِشَيْءٍ﴾ (تفسير ابن كثير 130/6).

قال السُّيوطي: ﴿أَخْرَجَ الْحُطَيْبُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ) قَالَ: أَعْيَادَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (الدُّرُّ الْمُنْتَوَر 284/6).

قال القرطبي: ﴿فِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الْأُولَى: قَوْلُهُ: (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ) أَيُّ: لَا يَحْضُرُونَ الْكَذِبَ وَالْبَاطِلَ وَلَا يُشَاهِدُونَهُ، وَالزُّورُ كُلُّ بَاطِلٍ زُورٌ وَزُخْرِفٌ، وَأَعْظَمُهُ الشِّرْكَ وَتَعْظِيمُ الْأَنْدَادِ، وَبِهِ فَسَّرَ الضَّحَّاكُ وَابْنُ زَيْدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَعْيَادُ الْمُشْرِكِينَ﴾ (تفسير القرطبي 79/13).

الدَّلِيلُ الثَّانِي:

روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: ﴿قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: ﴿مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟﴾ قَالُوا: ﴿كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ﴾. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا، يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ﴾ (رواه أبو داود).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ﴿فوجه الدلالة أَنَّ الْعِيدَيْنِ الْجَاهِلِيَيْنِ لَمْ يُقَرَّرْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا تَرَكَهُمْ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا عَلَى الْعَادَةِ، بَلْ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ) وَالْإِبْدَالُ مِنَ الشَّيْءِ يَقْتَضِي تَرْكَ الْمَبْدَلِ مِنْهُ؛ إِذْ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْبَدْلِ وَالْمَبْدَلِ مِنْهُ، وَلِهَذَا لَا تُسْتَعْمَلُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ إِلَّا فِيمَا تَرَكَاجْتِمَاعُهُمَا؛ كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ [فِي سُورَةِ الْكَهْفِ: 50]: (أَفْتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا). وَقَالَ اللَّهُ [فِي سُورَةِ سَبَأٍ: 16]: (وَبَدَّلْنَا هُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِي أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ). وَقَوْلُهُ: (فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ) [البقرة 59].

فقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا﴾ يَقْتَضِي تَرْكَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، لَا سِيَّما وَقَوْلُهُ: ﴿خَيْرًا مِنْهُمَا﴾ يَقْتَضِي الْإِعْتِيَاظَ بِمَا شُرِعَ لَنَا عَمَّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ:

عن ثابت بن الضَّحَّاك قال: ﴿نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِيَوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِيَوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ﴿هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟﴾، قَالُوا لَا، قَالَ: ﴿فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟﴾، قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ﴿أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ﴾. (رواه أبو داود 3 / 607).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وجه الدلالة منه أنه لو كان الذَّبْحُ في موضع العيد جائزًا لَسَوَّغَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلنَّاذِرِ الْوَفَاءَ بِهِ؛ إِذْ كَانَ الذَّبْحُ بِالْمَكَانِ الْمَنْذُورِ وَاجِبًا. وَإِذَا كَانَ الذَّبْحُ بِمَكَانٍ عِيدِهِمْ مِنْهُيًا عَنْهُ؛ فَكَيْفَ الْمُوَافَقَةُ فِي نَفْسِ الْعِيدِ بِفَعْلِ بَعْضِ أَعْمَالٍ تُعْمَلُ بِسَبَبِ عِيدِهِمْ!

يُوضَّحُ ذَلِكَ أَنَّ الْعِيدَ اسْمٌ لِمَا يَعُودُ مِنَ الْاجْتِمَاعِ الْعَامِ عَلَى وَجْهِ مَعْتَادٍ عَائِدٍ، إِمَّا بِعَوْدِ السَّنَةِ، أَوْ بِعَوْدِ الْأُسْبُوعِ، أَوْ الشَّهْرِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

فَالْعِيدُ يَجْمَعُ أُمُورًا مِنْهَا: يَوْمٌ عَائِدٌ كَيَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ. وَمِنْهَا: اجْتِمَاعٌ فِيهِ. وَمِنْهَا: أَعْمَالٌ تَتَّبَعُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَالْعَادَاتِ، وَقَدْ يُخْتَصُّ الْعِيدُ بِمَكَانٍ بَعِينَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ مُطْلَقًا، وَكُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ قَدْ تُسَمَّى عِيدًا.

وقال - رحمه الله - أيضًا: فَإِنَّمَا نَهَى عَنْ تَخْصِيسِ الْبُقْعَةِ لِأَجْلِ كَوْنِهَا مَوْضِعَ عَيْدِهِمْ، وَلِهَذَا لَمَّا خَلَّتْ مِنْ ذَلِكَ؛ أَذِنَ فِي الذَّبْحِ فِيهَا، وَقَصَدُ التَّخْصِيسِ بَاقٍ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمَحْذُورَ تَخْصِيسَ بَقْعَةٍ عَيْدِهِمْ، وَإِذَا كَانَ تَخْصِيسُ بَقْعَةٍ عَيْدِهِمْ مُحْذُورًا؛ فَكَيْفَ بِنَفْسِ عَيْدِهِمْ! (اقتضاء الصَّراطِ الْمُسْتَقِيمِ 497/1).

﴿الفصل الثالث: كلام أهل العلم في أعياد المشركين﴾

قال ابن القيم: [فَصَلِّ حُكْمَ حُضُورِ أَعْيَادِ أَهْلِ الْكِتَابِ]

وَكَمَا أَنَّهُمْ لَا يَجُوزُ لَهُمْ إِظْهَارُهُ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ مُمَالَاتُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا مُسَاعَدَتُهُمْ، وَلَا الْحُضُورُ مَعَهُمْ؛ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهُ.

وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي كُتُبِهِمْ، فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورٍ الطَّبْرِيُّ الْفَقِيهَ الشَّافِعِيَّ: وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْضُرُوا أَعْيَادَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى مُنْكَرٍ وَزُورٍ.

وَإِذَا خَالَطَ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ أَهْلَ الْمُنْكَرِ بِغَيْرِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، كَانُوا كَالرَّاضِينَ بِهِ الْمُؤَثِّرِينَ لَهُ، فَتَخَشَى مِنْ نَزُولِ سُخْطِ اللَّهِ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ فَيَعُمُّ الْجَمِيعَ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ سُخْطِهِ.

ثُمَّ سَأَلَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَشْجُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ: "وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ" [الفرقان: 72] قَالَ: "لَا يُبَالِغُونَ أَهْلَ الشِّرْكِ عَلَى شَرِكِهِمْ وَلَا يُجَالِطُونَهُمْ" وَنَحْوُهُ عَنِ الصَّحَّاحِ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُلْعُونِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَيِّبَكُمْ مِثْلَ مَا أَصَابَهُمْ﴾ وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِ.

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي: (بَابِ كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي كَنَائِسِهِمْ، وَالتَّشْبِهِ بِهِمْ يَوْمَ "نَيُّوَزِهِمْ" وَمَهْرَجَانِهِمْ)

عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَا تَعْلَمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ، فَإِنَّ السُّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ"

وَبِإِسْنَادٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْوَلِيدِ -أَوْ أَبِي الْوَلِيدِ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: ﴿مَنْ مَرَّ بِيَلَادِ الْأَعَاجِمِ؛ فَصَنَعَ نَيُّوَزَهُمْ وَمَهْرَجَانَهُمْ، وَتَشَبَّهُ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ كَذَلِكَ؛ حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي غَيْرِ (الصَّحِيحِ) قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي زَيْنَبَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ سَلَمَةَ، سَمِعَ أَبَاهُ، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: ﴿اجْتَنِبُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي عِيدِهِمْ﴾ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ. (أحكام أهل الذمة 1250/3).

قال ابن حجر: ﴿وَاسْتُنِيطَ مِنْهُ كَرَاهَةُ الْفَرَحِ فِي أَعْيَادِ الْمُشْرِكِينَ، وَالتَّشْبِهِ بِهِمْ، وَبَالِغَ الشَّيْخِ أَبُو حَفْصٍ الْكَبِيرُ النَّسْفِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ فَقَالَ: مَنْ أَهْدَى فِيهِ بَيْضَةً إِلَى مُشْرِكٍ تَعْظِيمًا لِلْيَوْمِ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ!﴾ (فتح الباري 422/2).

قال القاضي أبو المحاسن الحسن بن منصور الحنفي: "مَنْ اشْتَرَى فِيهِ - فِي أعياد
المشركين - شيئاً لم يكن يشتريه في غيره، أو أهدي فيه هدية إلى غيره، فإن أراد بذلك
تعظيم اليوم، كما يعظمه الكفرة، فقد كفر! وإن أراد بالشراء التَّعْنَمَ والتَّنَزُّهَ، وبالإهداء
التَّحَابُّ جرياً على العادة لم يكن كفراً؛ لكنّه مكروه للتَّشَبُّه بالكفرة حيثنذ فينبغي التحرّز
عنه" (ذخيرة العقبى 154/17).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أعياد الكفار كثيرة مختلفة، وليس على المسلم أن
يبحث عنها، ولا يعرفها، بل يكفيهِ أن يعرف في أي فعل من الأفعال أو يوم أو مكان،
أن سبب هذا الفعل أو تعظيم هذا المكان والزمان من جهتهم، ولو لم يعرف أن سببه من
جهتهم فيكفيه أن يعلم أنه لا أصل له في دين الإسلام، فإنه إذا لم يكن له أصل؛ فإمّا أن
يكون قد أحدثه بعض الناس من تلقاء نفسه، أو يكون مأخوذاً عنهم، فأقلُّ أحواله أن
يكون من البدع!

ونحن ننبّه على ما رأينا كثيراً من الناس قد وقعوا فيه؛ فمن ذلك الخميس
الحقير، الذي في آخر صومهم، فإنه يوم عيد المائدة فيما يزعمون ويسمونه عيد العشاء،
وهو الأسبوع الذي يكون فيه من الأحد إلى الأحد؛ هو عيدهم الأكبر، فجميع ما يحدثه
الإنسان فيه من المنكرات.

ومنه: خروج النساء، وتبخير القبور، ووضع الثياب على السطح، وكتابة الورق
وإصاقها بالأبواب، واتخاذهُ موسماً لبيع البخور وشرائه، وكذلك شراء البخور في ذلك
الوقت إذ اتخذ وقتاً للبيع.

وكذلك اختصاصه بطبخ أرز بلبن، أو بسيسة، أو عدس، أو صبغ، أو بيض، ونحو ذلك؛ فأما القمار بالبيض، أو بيع البيض لِمَنْ يُقَامِرُ به، أو شراؤه من المقامرین فحكمه ظاهر.

ومن ذلك ما يفعله الأكارون، من نكت البقر بالنقط الحمر، أو نكت الشجر أيضًا، أو جمع أنواع من النبات والتبرُّك بها، والاعتسال بمائها

ومن ذلك ما قد يفعله النساء من أخذ ورق الزيتون، والاعتسال بمائه، أو قصد الاعتسال بشيء من ذلك، فإنَّ أصل ذلك ماء المعمودية.

ومن ذلك ترك الوظائف الراتبية من الصنائع، والتجارات، أو حلق العلم، أو غير ذلك، واتخاذ يوم راحة وفرح، واللعب فيه بالخيول أو غيرها، على وجه يخالف ما قبله وما بعده من الأيام. (اقتضاء الصراط 10/2).

قال الشيخ العلامة حمود التويجري: "ومَّا لَا ريب فيه أَنَّهُ مِنْ مَوَالاةِ أعداء الله وموادَّتِهِمْ ما يفعله بعض النَّاسِ مِنَ الذَّهَابِ إِلَى أعداء الله تعالى في أيام عيدهم؛ فيدخلون عليهم في بيوتهم وكنائسهم ويهنئونهم بأعيادهم الباطلة، وما هم فيه من السُّرور بها، ولقد ذُكِرَ لنا أَنَّ هذا يفعله كثير من المنتسبين إلى العلم فضلاً عن العامَّة؛ وقد قيل في تفسير قوله تعالى: "وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ"، أَنَّ المراد به أعياد المشركين. حكاه البغويُّ عن مجاهد، وحكاه ابن كثير عن أبي العالية وطاووس وابن سيرين والضَّحَّاك، والرَّبِيع بن أنس وغيرهم.

وروى أبو الشَّيخ الأصبهانيُّ بإسناده، عن عطاء بن يسار قال: قال عمر -رضي الله عنه: "إيَّاكم ورطانة الأعاجم، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم".

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عطاء بن دينار قال: قال عمر -رضي الله عنه:- "لا تَعَلِّمُوا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم؛ فإن السخطة تنزل عليهم".

وروى أيضا بإسناده عن البخاري -صاحب الصَّحيح -قال: قال لي ابن أبي مريم: أنبأنا نافع بن يزيد، سمع سليمان بن أبي زينب، وعمرو بن الحارث سمع سعيد بن سلمة، سمع أباه سمع عمر بن الخطَّاب -رضي الله عنه- قال: ﴿اجتنبوا أعداء الله في عيدهم﴾ (تحفة الإخوان 22/1)

●● تنبيهات مهمّة ●●

- الأعياد المحرّمة هي كلّ عيد لم يُشرّعه الله ولا رسوله -صلى الله عليه وسلّم-، سواء كان خاصّاً بأهل الجاهليّة أو بالنصارى أو باليهود، أو حتى عيداً اخترعه المسلمون؛ وهذا من كلام أهل العلم.
- عيد شَمِّ النَّسِيم من هذه الأعياد المحرّمة بالطّبع، وهو داخل دخولاً قطعياً في نصوص السنّة وفي كلام العلماء.
- بعض النّاس يدّعي أنّه عادة مصريّة، وحقّه أن يقول: عادة فرعونيّة وثنيّة!
- لا يُشترط في تحريم الاحتفال بشَمِّ النَّسِيم أن يقصد المُحتفل تعظيم هذا اليوم؛ بل هو محرّم بمجرد ارتكابه.

وصلّى الله على نبينا محمّد وآله وصحبه وسلّم